اخا شقيقا او اخا للاب فالمال كله للاخ الشقيق وليس للاخ للاب شيء
لان الشقيق يحجب الذي للاب • توفي وترك اخا للاب وابن اخ شقيق فـ
المال كله للاخ للاب وليس لابن الاخ شيء لان الاقرب يحجب الابعد فلذلك
استوى في القعدد فالشقيق يحجب الذي للاب • توفي وترك ابن اخ وعما فالمال
كله لابن الاخ وليس للعم شيء لان الاخوة وبنيهم يحجبون الاعمام وبنيهم
• توفي وترك عما شقيقا وعما للاب فالمال كله للعم الشقيق وليس
للعم للاب شيء لان الشقيق يحجب الذي للاب واعلم ان الاعمام وبنيهم
اذا انفردوا كالاخوة وبنيهم كما مر ينفع الاقرب يحجب الابعد فاذا
استووا في القعدد فالشقيق يحجب الذي للاب فاعلمه **باب** ميراث
الاخوات والاخوة قال الله العظيم يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الاية وذلك لمن ارجل • توفي وترك اختا شقيقة
واما واخا شقيقا ثم هلك الاخ الشقيق المذكور قبل القسمة وترك
اما واختا شقيقة واخا للاب فمسئلتهما من سبعة وعشرين فللام
سبعة منها وذلك تسعان وثلث تسع وللاخت خمسة عشر منها
وذلك خمسة اتساع وللاخ للاب خمسة منها وذلك تسع وثلثا
تسع • توفي وترك اختا شقيقة وعصبة فريضتهم من اثنين للاخت واحد
وللعصبة واحد • توفي وترك اختين شقيقتين وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان لكل واحدة منهما واحد
وما بقي للعصبة • توفي وترك خمسة اخوات شقائق وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للخمسة الاخوات الشقائق الثلثان غير منقسم عليهن
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه ثلاثة في خمسة خمسة عشر
للاخوات الثلثان عشرة لكل واحدة اثنان وما بقي للعصبة وكذلك
تفعل للواحدة النصف وللجماعة الثلثان فاعلمه • توفي وترك اخا
شقيقا واختين شقيقتين فريضتهم من اربعة للاخت واحدة وللاخ
اثنان واعلم ان الاخوة للاب بمنزلة الاخوة الاشقاء اذا لم يكن
في الفريضة اخوة اشقاء ذكور ولا اناث فاعلمه ميراث الاخوة للام
قال الله العظيم وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

الاخوات

١٧٩

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
• توفي وترك اختا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاخت للام السدس
واحد وما بقي للعصبة • توفي وترك اربع اخوة للام وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للاربعة الاخوة الثلث واحد غير منقسم عليهن
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه وذلك ثلاثة في اربعة اثنا
عشر للاربعة اخوة للام الثلث اربعة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة
• توفي وترك اخا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاخ للام السدس واحد
وما بقي للعصبة • توفي وترك ثلاثة اخوة للام وعصبة فريضتهم من ثلاثة
للاخوة للام الثلث واحد غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد
من انكسر عليه وذلك اثنان في ثلاثة ستة للاخ وللاخت الثلث اثنان
لكل واحد منهما واحد لان الذكر والانثى في ميراث الاخوة للام
سواء وما بقي للعصبة وليس في الفريضة موضع يرث الذكر كالانثى في ميرا
ث الاخوة للام للواحد السدس وللاثنين والجماعة منهم الثلث والتساوي
كانوا ذكورا واناثا فيما قسم تلك **ميراث** الاخوة المختلفين • توفي
وترك اختا شقيقة واختا للاب واختا للام وعصبة فريضتهم من
ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد
تكملة الثلثين وللاخت للام السدس واحد وما بقي للعصبة • توفي
وترك اختا شقيقة وثلاثة اخوات للاب واربع اخوات للام فريضتهم من
ستة للاخت الشقيقة النصف والثلاثة الاخوات للاب السدس واحد غير
منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه وذلك
ثلاثة في ستة ثمانية عشر للاخت الشقيقة النصف تسعة وللا
خوة للاب السدس ثلاثة وللاخوة للام الثلث ستة غير منقسم عليهن
لانهما متوافقة بالانصاف فتضرب في نصف عددهن في مبلغ الفريضة
وذلك اثنان في ثمانية عشر فتكون ستة وثلاثين للاخت الشقيقة
النصف ثمانية عشر وللاخوة للاب السدس ستة تكملة الثلثين
وللاخوة للام الثلث اثنا عشر اربعة اخوة لكل واحدة منهن ثلاثة

Copyright © King Saud University